

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ محاضر

المرجع : الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له.

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ محاضر

الفصل 13 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "ينتدب الأساتذة المحاضرون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة دكتوراه طبقاً لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقاً لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي".

الفصل 14 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "يمكن أيضاً أن يقدم لرتبة أستاذ محاضر: المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.

- الأساتذة المساعدون المرسمون والمؤهلون طبقاً لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي، والمنفتح والمتمم بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.

- المترشحون المحرزون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبي معترف بمعادلته مع إثبات تجربتهم في التدريس أو البحث".

الفصل 17 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "تتضمن اختبارات القبول على :

أ- إما مناقشة للأشغال،

ب- وإما مناقشة للأشغال مع اختبار درس.

ويمكن للمترشحين الذين لهم رتبة استاذ مساعد منذ ثلاث سنوات على الأقل أن يختاروا بين إجراء المناظرة حسب الفقرة "أ" أو حسب الفقرة "ب" المذكورتين أعلاه. **والمرشحون الذين ليست لهم عند إيداع ترشحهم صفة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات فهم ملزمون بإجراء المناظرة حسب الفقرة "ب" المذكورة أعلاه.**



الوثائق المطلوبة للترشح للانتداب

في رتبة أستاذ محاضر

الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الإدارة العامة للتعليم العالي
إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية

الملف العلمي

I- ترجمة ذاتية مفصلة للمترشح في ست (6) نسخ ورقية.

II- قائمة تشمل أشغال البحث والمنشورات العلمية والبيداغوجية للمترشح في ست (6) نسخ ورقية.

II- نسخ من الأطروحة ومن مذكرة الدراسات المعمقة أو الماجستير (وجوبا ثلاث (3) نسخ ورقية وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD).

IV- كل عمل علمي أو بيداغوجي أو تأطيري كالمشورات وأشغال البحث والمقالات والمذكرات والرسائل والدراسات والمداخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والتمارين التعليمية وتخطيطات الدروس المنسوخة والكتب المفردة (وجوبا ثلاث (3) نسخ ورقية وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD). وتقدم الأعمال البيداغوجية أو التأطيرية مع مؤيداتها.

V- التقرير المفصل المتعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية أو التأطيرية للمترشح وعند الاقتضاء عن مشاركته في حياة المؤسسة والجامعة والمحيط الاجتماعي والاقتصادي (الفصل 15 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993) (وجوبا ثلاث (3) نسخ ورقية وست (6) نسخ على محامل رقمية CD) مع وجوب تقديم شهادات مثبتة لنشاط التأطير.

VI- إمكانية إضافة خمس (5) نسخ ورقية من تقرير متعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية للمترشح معد من قبل شخصية علمية من اختياره، على ألا تكون هذه الشخصية عضواً بهيئة الانتداب (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).

VII- يجب على المترشح عن طريق الدرس أن يقدم عند إيداع ملفه مطلباً كتابياً باسم رئيس اللجنة يحدد فيه الاختصاص الذي سيجري فيه اختبار الدرس طبقاً لقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي تلقى فيها دروس من قبل المترشحين أمام لجنة انتداب الأساتذة المحاضرين بالنسبة للمادة المعنية (الفصل 19 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993). مع التذكير بضرورة تقديم أشغال وبحوث لم يسبق عرضها للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المترشح لها (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).

ملاحظة: يتعين على المترشحين تقديم كافة أعمالهم العلمية على محامل رقمية باعتماد "Microsoft Word" أو "PDF".

الملف الإداري

- يقدم المترشح الذي ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 11 والوثيقة 14.

- يقدم المترشح الذي لا ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 9 ومن 12 إلى 14.

1- مطلب ترشح وبطاقة اختيارات يسحبان من مركز الإيداع.

2 - صورتان شمسيتان للمترشح.

3- ست (6) نسخ من كل شهادة علمية ابتداء من البكالوريا.

4- ست (6) نسخ من كل قرار معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية أو نسخة من وصل إيداع مطلب للحصول على معادلة في الشهادة المعنية.

5- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية.

6 - مضمون (1) من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

7- ثلاثة (3) ظروف خالصة معلوم البريد تحمل عنوان المترشح، ظرفان منها (2) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول، وظرف (1) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

8- ثلاث (3) مطبوعات لرسالة مضمونة الوصول ومطبوعة (1) للإعلام بالبلوغ تسحب من مصالح البريد، يتم تعميمها من قبل المترشح.

9- الأصل من شهادة إصدار حوالة بريدية بقيمة عشرين ديناراً (20د) تنزل لفائدة محتسب رئاسة الجامعة التي يتم بها إيداع ملف الترشح.

10- نسختان (2) من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

11- قائمة في الخدمات تفيد الحالة الإدارية للمترشح.

12- مضمون من سجل السوابق العادلة (بطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر (وجوب تقديمها قبل التصريح بالنتائج).

13- شهادة طبية، لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر، تنص على أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس الوظيفة التي يترشح إليها بكامل تراب الجمهورية التونسية.

14- تصريح على الشرف يتعلق بالانتحال العلمي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي يسحب من مركز الإيداع.

مع الإشارة إلى أنه يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الآجال المحددة. وبإمكان من يتعذر عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه تكليف شخص ينوبه للقيام بإجراءات التسجيل، شرط أن يكون مصحوباً بتوكيل قانوني في هذا الغرض مع التنصيص على الرتبة والمادة المترشح لها.

